

عينا في يدنا ليدونها قضدها بينهما ولا تقع ولم يبرهنوا بالعوا
 ولا الرجوع بكتفة الحج وتقدم بينة الخانج على ذي اليد والمكر
 المطلق ولو ادعى احد ثلثه في يد هج ذات كلها والاخر ثلثها والاخر
 وبرهنوا انه مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة
 عتشي وللثاني ستة وللثالث ثلثه وقالوا بالعدل سابعة وثمانين
 للاول سابعة وثلاثون وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو
 كانت في يد غيره فهي مقسومة على اثني عشر للاول سبعة وللثاني
 ثلاثة وللثالث سهران وقالوا ثلاثة عتشي ستة واربع وثلاثة
 او احد اثنين على سوا كلها والاخر على فصفها فله ثلثة الارباع
 للآخر الاخر وقالوا ثلاثا لو كانت في يد هج سلم للاول نصفها بعضا
 ونصفها بغيره او كل منهما ان زيد اربع ملكة من صاحبه التي يملكها
 وبرهنوا بعقبي بها بينهما ملكا وحكم به وببيع كل منهما نصفها بنصفه
 او اثنان تكا في امرأة لم يقض بواحدة من البيعتين ويرجع الى نصيبها
 او كل منهما انه اشترى هذا العبد من لخر وبرهنوا تخير كل منهما فان شاء
 اخذ نصفه بنصف الثمن والا توكل فان قضى به بينهما فمما احدثها الاخذ

لم ياخذ الاخر جميع فان وثقت احدهما قدم او وقتنا قدم الا بعد ان
 اهل او مع لحدتها قبض قدم او احدهما سوا والاخر هج وقضا ولم
 يوقتنا قدم السوا او احدهما سوا وامرأة انه مهرها وبرهنوا بحكم به
 بينها ولها بنصف العيمة وقدم السوا وحكم لها بكاملها او وحدها وقبضا
 والاخر هج وقبضا وبرهنوا قدم الوهن وان برهن الخادجان
 على الملاك والتاريخ قدم السبقها وان ادعى السوا امن واحدها فانها
 البينة على تاريخين قدم السبقها او كل منهما على السوا من آخر
 ذكر انا ويحيا كانا نسوا او الخانج على مكر خور في ذوال اليد على مكر
 اقدم كان اولي او كل منهما على النتاج تقدم ذوال اليد واحدها على
 المكر والاخر على النتاج تقدم هذا او على نسج اليعاذ او سببه في
 المكر لا يتكر وتقدم او كل منهما على النتاج عند ه وقتنا من الدابة
 فيوافق احد الوقتين حكم به فان اشكر كانت بينهما او خالفهما
 بطلتا او الخانج على المكر المطلق وذوال اليد على السوا من قدم السوا
 او كل منهما على السوا من صاحبه ولم يوقتنا تاتوا ورجح ذوال اليد
 ان برهنوا على القبض والآن الخانج فان ادعى عينا في يد اخر مبرهنا

Copyright © King Saud University